

# الوقائع المصرية

جريدة ن س م ت ر ك ح ك و م ت م ص ر

(العدد ٢٥ «غير اعتيادي») ليوم الأربعاء ١٨ ذي القعدة سنة ١٣٥١ - ١٥ شمس سنة ١٩٣٣ (السنة الثالثة بعد المائة)

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٣٣

بتجديد ومد آجال سلف بعض البنوك العقارية

شحن هؤاد الأول ملك ههصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - الديون التي تمت بشأنها الاتفاقات المرافقة لهذا القانون المعقودة بين الحكومة والبنك المناوي المصري وبنك الأراضي المصري وشركة الرهن العقاري المصري تجدد وتمدد آجالها في حدود هذه الاتفاقات وطبقا للقواعد المبينة بها ما لم يرفض ذوم الشأن صراحة المعاملة بتلك الاتفاقات في المدة المحدودة وبالأوضاع المقررة بها .

مادة ٢ - تحتفظ الديون المجمدة والممدودة الأجل بترتيب تسجيلاتها عن كامل مقدارها المجمد ولمدة التأجيل بلا حاجة الى أي إجراء آخر الا ما يتعلق بالتجديد المنصوص عليه في المادة ٦٩٣ من القانون المدني المختلط .

مادة ٣ - يكون تمويل الديون للحكومة وحلولها محل الدائنين بمقتضى الاتفاقات المشار إليها ساريا على الغير بلا حاجة الى أي إجراء آخر .

مادة ٤ - على البنوك المشار إليها في المادة الأولى أن تودع بقلم كتاب المحكمة في مدى ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون قائمة بأسماء مدينيها الذين يتفوضون من التسوية المنصوص عليها مع بيان إجراءات التنفيذ العقاري التي يجب شطبها .

تقرر المحكمة بعد اطلاعها على هذه القائمة من تلقاء نفسها وبلا مصاريف شطب قضايا نزع الملكية الواردة بالجدول التي لم يكن فصل فيها وصل قلم الرهون أن يشطب من تلقاء نفسه تسجيلات إجراءات نزع الملكية بلا حاجة الى أي إجراء آخر .

مادة ٥ - على البنوك المشار إليها أن تطلب في مدى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون التأشير على هامش التسجيلات الخاصة بحقوق الرهن والامتياز المقررة على عقارات المدينين السارية عليهم التسوية بمقدار الديون المجمدة وتاريخ استحقاقها وبيان الدين الذي حلت فيه الحكومة محل البنك وتحصل هذه التأشيرات بلا مصاريف بناء على طلب يقدم من البنك ذي الشأن لقلم الرهون المختص .

مادة ٦ - العقارات المرهونة لأحد البنوك المشار إليها والسارية عليها أحكام التسوية لا يجوز أن يتخذ بشأنها إجراءات نزع ملكية بواسطة أي دائن آخر قبل مضي ثمانية عشر شهرا من تاريخ العمل بهذا القانون .

أما الإجراءات التي تكون قد اتخذت بواسطة أحد هؤلاء الدائنين قبل العمل بهذا القانون فتوقف حتى نهاية المدة المذكورة .

مادة ٧ - تسري الأحكام السابقة ولو تعارضت مع ما قرره القوانين واللوائح المعمول بها

مادة ٨ - على وزير الحفائية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به ابتداء من ٣ مايو سنة ١٩٣٣

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

سدوسراى القبة فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٥١ (٨ مارس سنة ١٩٣٣)

هؤاد

بهاصر حفصرة ههاسب ههلاللة

هؤئيس ههجلس الوزراء

ههسماعيل ههندق

هؤزير ههحفائية

ههحمد ههلى

## اعلان

قد صدقت الجمعية التشريعية لحكومة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٣٣ ، وفقا للمادة الثانية عشرة من القانون المدنى المختلط ، على القانون رقم ٧ لسنة ١٩٣٣ بتجميد ومد آجال سلف بعض البنوك العقارية .

## بروتوكول التوقيع

الموقعون على هذا الذين تثبت صحة تفويضهم يقرون في وقت مباشرتهم التوقيع على الاتفاقات الخاصة بتجديد ومد آجال الديون العقارية بأن للنصين الفرنسى والعربى نفس القوة فى الاعتبار ما

وزير المالية  
رئيس مجلس ادارة البنك العقارى المصرى  
اسماعيل صدقى  
مارسيل فسنو

رئيس مجلس ادارة شركة الرهن العقارى المصرى

فكتور هرارى

عضو مجلس الادارة ومدير بنك الاراضى المصرى  
ادوارد بور

تمحر هذا من نسختين :

بالقاهرة فى اليوم الثانى عشر من شهر مارس سنة ١٩٣٣

(١)

## اتفاق

بين الحكومة المصرية والبنك العقارى المصرى بشأن تجديد ومد آجال القروض المضمونة برهن عقارى للبنك المذكور

فما بين حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا وزير المالية ورئيس مجلس الوزراء بصفته ممثلا للحكومة المصرية - طرف اول .

وبين مسيو مارسيل فسنو المدير المتدب ورئيس مجلس ادارة شركة البنك العقارى المصرى بصفته ممثلا للشركة - طرف ثان .

رغبة فى تخفيف عبء الديون العقارية عن الزراع المدينين وجعلها متفقة مع الحالة الاقتصادية الحاضرة للبلاد ، تم الاتفاق والتراضى على ما يأتى :

مادة ١ - سلفيات البنك العقارى المصرى المضمونة برهنات أو بمحقوق امتياز على أطيان زراعية أو على أطيان زراعية ومبانى مع تجديد وتمدد آجالها بالكيفية الاتية :

مادة ٢ - يعمل حساب هذه السلفيات بما فيها رأس المال والأقساط المتأخرة والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ويقسم إلى : ( ١ ) رصيد رأس المال لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ و ( ٢ ) الأقساط السنوية المتأخرة والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف المستحقة لغاية التاريخ المذكور .

والسلفيات التى تستحق أقساطها السنوية فى غير ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ يعمل حسابها على أساس هذا التاريخ وذلك باضافة الفوائد بسعرها الاصل عن المدة من تاريخ استحقاق آخر قسط .

ورأس المال المنوه عنه فى ( ١ ) يحول الى سلفة حرف ( ١ ) واجبة السداد فى مدة ثلاثين سنة من أول يناير سنة ١٩٣٣ على ثلاثين قسطا سنويا متساويا يشمل كل قسط منها علاوة على الاستهلاك الفوائد بالسعر الاصل للسلفة ، الا اذا كان هذا السمر يزيد على ٧ ٪ فإنه يخفض الى ٧ ٪ . غير أنه بصفة مؤقتة ولمدة خمس سنوات من أول يناير سنة ١٩٣٣ يخفض سعر الفائدة على السلفيات الى ٦.٥ ٪ اذا كان أعلى من ذلك .

أما فوائد التأخير والفوائد على المصاريف المذكورة فى ( ٢ ) والمستحقة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ تخفض وتحسب بواقع ٦ ٪ .

ويضاف الى الأقساط المتأخرة والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف المستحقة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ الرصيد المستحق فى هذا التاريخ لبنك التسليف الزراعى عن المبالغ المدفوعة منه للبنك العقارى المصرى لحساب الحكومة المصرية مع فوائد هذا الرصيد بواقع ٦ ٪ .

ويستنزى البنك العقارى المصرى لصالح مدينيه من الرصيد المذكور الفرق بين ٦ ٪ وسعر فوائد التأخير السابق تحصيلها عند دفع المبالغ المشار إليها آنفا بمعرفة بنك التسليف الزراعى .

وفى عدا الأقساط السابقة لسنة ١٩٢٩ وملحقاتها والتى سأتى الكلام عنها فى المادة ٣ يقسم مجموع الأقساط المتأخرة والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف المحسوبة بالطريقة المتقدم بيانها بنسبة الثلثين تسددها الحكومة المصرية الى البنك العقارى المصرى بالكيفية الموضحة بالمادة ٧ والثالث الأخرى يترك مستحقا للبنك العقارى المصرى .

ويحول هذا الثلث الأخير الى سلفة حرف "ب" واجبة السداد فى مدة ثلاثين سنة من أول يناير سنة ١٩٣٣ على ثلاثين قسطا سنويا متساويا يشمل كل قسط منها علاوة على الاستهلاك فوائد بواقع ٦ ٪ فى السنة .

أما الثلثان اللذان تسددهما الحكومة المصرية فإنهما يحولان الى سلفة حرف "ج" واجبة سدادها على المدينين فى مدة ثلاثين سنة من أول يناير سنة ١٩٣٣ على ثلاثين قسطا متساويا يشمل كل قسط منها علاوة على الاستهلاك فوائد بواقع ٥ ٪ فى السنة .

مادة ٣ - يقوم البنك العقارى المصرى بتحويل الأقساط السابقة لسنة ١٩٢٩ وفوائد التأخير المستحقة عليها محسوبة كذلك بواقع ٦ ٪ الى

بج	
بمجموع المبالغ السابق دفعها للبنك العقارى المصرى من بنك التسليف الزراعى لحساب الحكومة المصرية .	٤٧٢,٣٤٩
تدفع للبنك العقارى المصرى بأذونات على الخزنة ذات فائدة ٤ ٪ ابتداء من أول يناير سنة ١٩٣٣ وتستهلك فى خمس سنوات بطريق السحب السنوى ويقبلها البنك العقارى المصرى بمثابة نقد .	٧٦٢,٥٥٠
تدفع نقدا للبنك العقارى المصرى ويضاف إلى هذا المبلغ فوائد بواقع ٤ر٥ ٪ ابتداء من أول يناير سنة ١٩٣٣ لغاية تاريخ دفعه الذى يجب الا يتأخر عن ١٢ مارس سنة ١٩٣٣	١,٥٢٥,١٠١
	<u>٢,٧٦٠,٠٠٠</u>

مادة ٨ - بمقتضى هذا الدفع يحل البنك العقارى المصرى الحكومة المصرية محله بما يوازى مبلغ الـ ٢,٧٦٠,٠٠٠ جنيه المذكور فى كافة حقوقه وفى اسمه وفى الدعاوى وفى التسجيلات وحقوق الامتياز الضامنة للسلفيات التى انتفعت من دفع المبلغ المشار إليه .

وهذا الحلول بدون أية ضمانات سوى ضمان وجود الدين وفى مقابل تنازل الحكومة المصرية لصالح البنك العقارى المصرى عن حق الأولوية فى رصيد الدين بما فيه رأس المال والأقساط السنوية المتأخرة والفوائد والتأخير والمصاريف والملاحقات مع استثناء المبالغ المستحقة للبنك العقارى المصرى عن أقساط سابقة لقسط سنة ١٩٢٩ فان هذه المبالغ المحولة الى السلفة (د) تأتى فى الترتيب بعد الدين المستحق للحكومة المصرية .

ويشمل هذا الحلول المبالغ التى سبق دفعها من بنك التسليف الزراعى لحساب الحكومة المصرية .

مادة ٩ - المبالغ التى يسدها المدينون يخصمها البنك العقارى المصرى أولا لحساب السلفيات حرف (١) والباقي بعد ذلك يخصم بالتناسب لحساب السلفيات حرف (ب) وحرف (ج) .

أما المبالغ المحولة إلى السلفيات حرف (د) فلها تعتبر فى علاقات الحكومة مع البنك العقارى المصرى دينا من الدرجة الرابعة مستقلا تماما عن الثلاث السلفيات الأخرى .

مادة ١٠ - يتنازل البنك العقارى المصرى عن جميع اجراءات نزع الملكية التى اتخذها ولا تزال قائمة بشأن المتأخرات التى كانت مستحقة له وجمدت بموجب هذا الاتفاق ويقرر شطب هذه الاجراءات بدون قيد ولا شرط .

مادة ١١ - يقوم البنك العقارى المصرى بدون مقابل بجميع الأعمال المتعلقة بالديون المستحقة للحكومة المصرية .

سلفة حرف (د) واجبة السداد فى خمس سنوات من أول يناير سنة ١٩٣٣ على خمسة أقساط متساوية يشمل كل قسط منها علاوة على الاستهلاك فوائد بواقع ٦ ٪ فى السنة .

مادة ٤ - كل مبلغ يستحق دفعه من السلفيات (١) و(ب) و(ج) و(د) لم يسدد فى موعد استحقاقه تحسب عليه فوائد تأخير بالسعر المنصوص عليه فى العقود الأصلية وتضم هذه الفوائد سنويا الى رأس المال .  
مادة ٥ - فى حالة التأخير فى دفع أى قسط سنوى أو جزء منه من إحدى السلفيات الأربع (١) و(ب) و(ج) و(د) فى خلال الشهر الذى يحصل فيه التنبه بالدفع يصبح حبا كل الباقي من جميع السلفيات الأربع المذكورة مستحق السداد مع عدم الاخلال بالشروط الجزائية المنصوص عليها فى عقود السلف الأصلية ، وعلى الخصوص يحق للبنك العقارى المصرى اتخاذ اجراءات بيع العين المرهونة .

مادة ٦ - لا يحدد بصفة نهائية مجموع الأقساط المتأخرة ابتداء من سنة ١٩٢٩ والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف المستحقة للبنك العقارى المصرى لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ مضافا إليها المبالغ المستحقة لبنك التسليف الزراعى فى مقابل المبالغ المدفوعة منه إلا بعد قيام كل من البنك العقارى المصرى وبنك التسليف الزراعى بعمل حسابات المدينين فردا فردا .

وبناء على حساب تقريبي يصح الأخذ به يمكن تقدير المبلغ الاجمالى المستحق فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ على المقترضين لكل من البنك العقارى المصرى وبنك التسليف الزراعى طبقا لما جاء فى المادة ٢ مع استئزال فرق الفوائد كما يأتى :

بج	
قيمة المستحق للبنك العقارى المصرى ... ..	٢,٦٩٢,٠٠٠
» » لبنك التسليف الزراعى ... ..	٤٤٨,٠٠٠
	<u>٤,١٤٠,٠٠٠</u>

وميعاد النظر فى مبلغ الـ ٤,١٤٠,٠٠٠ جنيه مصرى المذكور عند ما يتم عمل حسابات المدينين فردا فردا وعندئذ يسوى الحساب فيما بين البنك العقارى المصرى والحكومة كما هو موضح فى المادة ١٤

مادة ٧ - تدفع الحكومة المصرية للبنك العقارى المصرى فى ميعاد لا يتجاوز ١٢ مارس سنة ١٩٣٣ مبلغ ٢,٧٦٠,٠٠٠ جنيه قيمة ثلثى مبلغ الـ ٤,١٤٠,٠٠٠ جنيه المذكور الذى يشمل توزيع الأقساط السنوية المتأخرة ابتداء من سنة ١٩٢٩ والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف المستحقة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ للبنك العقارى المصرى ويكون الدفع على الوجه الآتى :

مادة ١٩ - صادق على هذا الاتفاق مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٣ كما صادق عليه مجلس ادارة البنك العقارى المصرى في جلسته المنعقدة في ١٠ يناير سنة ١٩٣٣

نحور هذا الاتفاق بالقاهرة من نسختين في اليوم الحادى عشر من شهر مارس سنة ألف وتسعمائة وثلاث وثلاثين ما

وزير المالية                      رئيس مجلس ادارة البنك العقارى المصرى  
اسماعيل صدق                      فنسنو

( ٢ )

### اتفاق

بين الحكومة المصرية وبنك الأراضى المصرى بشأن تجريد ومد آجال القروض المضمونة برهن عقارى للبنك المذكور

فيما بين حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدق باشا وزير المالية ورئيس مجلس الوزراء بصفته ممثلا للحكومة المصرية - طرف أول .

وبين مسيو ادوارد بور المدير المتدب ورئيس مجلس إدارة شركة بنك الأراضى المصرى بصفته ممثلا للشركة - طرف ثان .

رغبة في تخفيف عبء الديون العقارية عن الزراع المدينين وجعلها متفقة مع الحالة الاقتصادية الحاضرة للبلاد تم الاتفاق والتراضى على ما يأتى :

مادة ١ - سلفيات بنك الأراضى المصرى المضمونة برهنيات أو بحقوق امتياز على أطيان زراعية أو على أطيان زراعية ومبان معا تجرد وتمد آجالها بالكيفية الآتية :

مادة ٢ - يعمل حساب هذه السلفيات بما فيها رأس المال والأقساط المتأخرة والفوائد وفوائد التأخير ورأس مال الرهنيات المستحقة والمصاريف لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ويقسم إلى :

( ١ ) رأس المال المستحق لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ورأس مال الرهنيات المستحقة .

( ٢ ) الأقساط السنوية المتأخرة والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف .

والسلفيات التى تستحق أقساطها السنوية في غير ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ يعمل حسابها على أساس هذا التاريخ وذلك بإضافة الفوائد بسعرها الأصيل عن المدة من تاريخ استحقاق آخر قسط .

يحول رأس المال المنوه عنه في ( ١ ) ورأس مال الرهنيات المستحقة إلى سلفة حرف ( أ ) واجبة السداد في مدة خمس وثلاثين سنة من أول يناير سنة ١٩٣٣ على خمسة وثلاثين قسطا سنويا متساويا يشمل كل قسط منها علاوة على الاستهلاك الفوائد بالسعر الأصيل للسلفة إلا اذا كان هذا السعر يزيد على ٧٪ فإنه يخفض إلى ٧٪ .

مادة ١٢ - للمدينين أن يتنازلوا عن الانتفاع بالتجميد أو التأجيل موضوع هذا الاتفاق كما أن لهم أن يطلبوا أن يكون التأجيل لمدة أقصر من المدة المتفق عليها .

ويكفيهم في ذلك أن يخطروا البنك العقارى برغبتهم هذه بخطاب موسى عليه في مدى ثلاثة شهور من تاريخ نشر القانون المشار اليه في (المادة ١٨) بالجريدة الرسمية .

ويجب أن يتضمن الإخطار المذكور قبول جميع أصحاب الحق والمدينين أو ورثتهم ويمثل القصر منهم وصيهم المأذون في ذلك وكذلك قبول الحائزين للعقار والا اعتبر الإخطار كأن لم يكن .

مادة ١٣ - قبل حلول موعد استحقاق أول قسط سنوى من السلفيات ( أ ) و ( ب ) و ( ج ) و ( د ) يخطر البنك العقارى المصرى بخطاب موسى عليه المدينين الأصليين بمقدار قسط كل من هذه السلفيات .

المادة ١٤ - كذلك يسلم البنك العقارى المصرى للحكومة المصرية بيانا تفصيليا لحسابات السلفيات المجمدة ( أ ) و ( ب ) و ( ج ) .

وعندما يتم ضبط هذه الحسابات نهائيا طبقا للعادة الثانية يرد البنك العقارى المصرى للحكومة المصرية الزيادة أو يطالبها بالفرق الناتج من التسوية المشار اليها في المادة ٧ وذلك مع اتخاذ تاريخ أول يناير سنة ١٩٣٣ أساسا للحاسبة . وقد اتفق أن الأصل في التسوية أن تكون بأذونات على الخزائنة .

ولوضع بيان الحساب المتقدم ذكره تمنح كل التسهيلات للرقابة والمراجعة لمن يتدب لذلك من عمال الحكومة .

مادة ١٥ - يسدد البنك العقارى المصرى للحكومة المصرية أولا بأول المبالغ التى يحصلها لحسابها من السلف المجمدة ( ج ) المشار اليها في المادة الثانية .

ويكون هذا التسديد بفتح حساب خاص لهذا الغرض لدى البنك الأهل المصرى .

مادة ١٦ - لا يترتب على هذا الاتفاق أى تعديل فيما عدا ما اشتمل عليه ولا استبدال لعقود سلفيات البنك العقارى المصرى الأصلية التى يظل مفعولها ساريا بأكمله .

مادة ١٧ - لا يسرى مفعول هذا الاتفاق على سلفيات البنك العقارى المصرى التى يستحق أول أقساطها السنوية بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢

مادة ١٨ - التجميد والمد المنصوص عليهما في هذا الاتفاق لا ينفذان إلا إذا صدر قانون يحفظ للبنك العقارى ، دون اتخاذ أى إجراء ، الرتب الأصلية للقيد والتسجيلات العقارية الضامنة للقروض التى صار تجديدها ومد أجلها بهذا الاتفاق ويجعلها سارية بالرغم من هذا التجميد والمد على الدائنين الآخرين وعلى الغير وخصوصا الأوقاف التى أنشئت بعد تاريخ القيد الأصلية .

مادة ٦ - لا يجتد بصفة نهائية مجموع الأقساط المتأخرة ابتداء من سنة ١٩٢٩ والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف المستحقة لبنك الأراضي المصري لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ مضافا إليها المبالغ المستحقة لبنك التسليف الزراعي في مقابل المبالغ المدفوعة منه إلا بعد قيام كل من بنك الأراضي المصري وبنك التسليف الزراعي بعمل حسابات المدينين فردا فردا.

وبناء على حساب تقريبي يصح الأخذ به يمكن تقدير المبلغ الإجمالي المستحق في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ على المقترضين لكل من بنك الأراضي المصري وبنك التسليف الزراعي طبقا لما جاء في المادة ٢ مع استئصال فرق الفوائد كما يأتي :

جنيه	
قيمة المستحق لبنك الأراضي المصري	١,٣١١,٤٠٠ ... ..
قيمة المستحق لبنك التسليف الزراعي	١,٤٤,٧٠٠ ... ..
	<u>١,٤٥٦,١٠٠</u>

وسيعاد النظر في مبلغ الـ ١,٤٥٦,١٠٠ جنيه المذكور عند ما يتم عمل حسابات المدينين فردا فردا وعندئذ يسوى الحساب فيما بين بنك الأراضي المصري والحكومة المصرية .

مادة ٧ - تدفع الحكومة المصرية لبنك الأراضي المصري في ميعاد لا يتجاوز أول مارس سنة ١٩٣٣ مبلغ ٩٧٠,٧٠٠ جنيه قيمة ثلثي مبلغ الـ ١,٤٥٦,١٠٠ جنيه المذكور الذي يشمل مجموع الأقساط السنوية المتأخرة ابتداء من سنة ١٩٢٩ والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف المستحقة في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ لبنك الأراضي المصري .

ويكون الدفع على الوجه الآتي :

جنيه	
مجموع المبالغ السابق دفعها لبنك الأراضي المصري من بنك التسليف الزراعي لحساب الحكومة المصرية .	١,٥٣,٦٨٠

تدفع لبنك الأراضي المصري بأذونات على الخزنة ذات فائده	٢٧٢,٣٤٠
٤٪ ابتداء من أول يناير سنة ١٩٣٣ وتستهلك في خمس سنوات بطريق السحب السنوي ويقبلها بنك الأراضي المصري بمثابة نقد .	

تدفع تقدا لبنك الأراضي المصري ويضاف إلى هذا المبلغ فوائد بواقع ٤,٥٪ ابتداء من أول يناير سنة ١٩٣٣ لغاية تاريخ دفعه الذي يجب ألا يتأخر عن أول مارس سنة ١٩٣٣	٥٤٤,٦٨٠
---	---------

٩٧٠,٧٠٠

غير أنه بصفة مؤقتة ولمدة عشر سنوات من أول يناير سنة ١٩٣٣ يخفض سعر الفائدة على السلفيات إلى ٦,٥٪ إذا كان أعلى من ذلك .

أما فوائد التأخير عن الأقساط المتأخرة والفوائد على المصاريف المذكورة في (٢) والمستحقة في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ وكذلك فوائد التأخير عن رأس مال الرهنيات المستحقة فتخفض وتحتسب بواقع ٥٪ في السنة .

ويضاف إلى الأقساط المتأخرة والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف المستحقة في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ الرصيد المستحق في هذا التاريخ لبنك التسليف الزراعي عن المبالغ المدفوعة منه لبنك الأراضي المصري لحساب الحكومة المصرية مع فوائد هذا الرصيد بواقع ٥٪ .

ويستزل بنك الأراضي المصري لصالح مدينه من الرصيد المذكور الفرق بين ٥٪ وسعر فوائد التأخير السابق تحصيلها عند دفع المبالغ المشار إليها آنفا بمعرفة بنك التسليف الزراعي .

وفي هذا الأقساط السابقة لسنة ١٩٢٩ والتي سيأتي الكلام عنها في المادة ٣ يقسم مجموع الأقساط المتأخرة والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف المحسوبة بالطريقة المتقدم بيانها بنسبة الثلثين تسددهما الحكومة المصرية إلى بنك الأراضي المصري والثلث الآخريتين مستحقا لبنك الأراضي المصري .

ويحوّل الثلث الباقي من المبالغ المشار إليها في (٢) إلى سلفة حرف (ب) واجبة السداد في مدة خمس وثلاثين سنة من أول يناير سنة ١٩٣٣ على خمسة وثلاثين قسطا متساويا يشمل كل قسط منها علاوة على الاستهلاك فوائد بواقع ٦٪ في السنة .

أما الثلثان اللذان تسددهما الحكومة المصرية فإنهما يحولان إلى سلفة حرف (ج) واجب سدادها على المدينين في مدة خمس وثلاثين سنة من أول يناير سنة ١٩٣٣ على أقساط سنوية متساوية يشمل كل قسط منها علاوة على الاستهلاك فوائد بواقع ٥٪ في السنة .

مادة ٣ - يقوم بنك الأراضي المصري بتحويل الأقساط السابقة لسنة ١٩٢٩ وفوائد التأخير المستحق عليها محسوبة كذلك بواقع ٥٪ إلى سلفة رابعة حرف (د) واجبة السداد في عشر سنوات من أول يناير سنة ١٩٣٣ على عشرة أقساط متساوية يشمل كل قسط منها علاوة على الاستهلاك فوائد بواقع ٦٪ في السنة .

مادة ٤ - كل مبلغ يستحق دفعه من السلفيات (١) و(ب) و(ج) و(د) لم يسدد في موعد استحقاقه محسب عليه فوائد تأخير بالسعر المنصوص عليه في العقود الأصلية وتضم هذه الفوائد سنويا إلى رأس المال .

مادة ٥ - في حالة التأخر في دفع أي قسط سنوي أو جزء منه من إحدى السلفيات الأربع (١) و(ب) و(ج) و(د) في خلال الشهر الذي يحصل فيه التنبيه بالدفع يصبح حتما كل الباقي من جميع السلفيات الأربع المذكورة مستحق السداد مع عدم الإخلال بالشروط الجزائية المنصوص عليها في عقود السلف الأصلية، وعلى الخصوص يحق لبنك الأراضي المصري اتخاذ إجراءات بيع العين المرهونة .

مادة ٨ - بمقتضى هذا الدفع يحل بنك الأراضى المصرى الحكومة المصرية محله بما يوازى مبلغ الـ ٩٧٠,٧٠٠ جنيه المذكور فى كافة حقوقه وفى اسمه وفى الدعاوى وفى التسجيلات وحقوق الامتياز الضامنة للسلفيات التى انتفعت من دفع المبلغ المشار إليه .

وهذا الحلول بدون أية ضمانات سوى ضمان وجود الدين وفى مقابل تنازل الحكومة المصرية لصالح بنك الأراضى المصرى عن حق الأولوية فى رصيد الدين بما فيه رأس المال والأقساط السنوية المتأخرة والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف والملحقات مع استثناء المبالغ المستحقة لبنك الأراضى المصرى عن أقساط سابقة لقسط سنة ١٩٢٩ فان هذه المبالغ المحولة إلى السلفة (د) تآتى فى الترتيب بعد الدين المستحق للحكومة المصرية .

ويشمل هذا الحلول المبالغ التى سبق دفعها من بنك التسليف الزراعى لحساب الحكومة المصرية .

مادة ٩ - المبالغ التى يسدها المدينون بخصمها بنك الأراضى المصرى أولا لحساب السلفيات حرف (١) والباقي بعد ذلك يختم بالتناسب لحساب السلفيات حرف (ب) وحرف (ج) .

أما المبالغ المحولة إلى السلفيات حرف (د) فإنها تعتبر فى علاقات الحكومة مع بنك الأراضى المصرى ديناً من الدرجة الرابعة مستقلاً تماماً عن السلفيات الثلاث الأخرى .

مادة ١٠ - يتنازل بنك الأراضى المصرى عن جميع إجراءات نزع الملكية التى اتخذها ولا تزال قائمة بشأن المناخرات التى كانت مستحقة له وجمدت بموجب هذا الاتفاق ويقرر شطب هذه الإجراءات بدون قيد ولا شرط .

مادة ١١ - يقوم بنك الأراضى المصرى بدون مقابل بجميع الأعمال المتعلقة بالديون المستحقة للحكومة المصرية .

مادة ١٢ - للدنيين أن يتنازلوا عن الانتفاع بالتجميد أو التأجيل موضوع هذا الاتفاق كما أن لهم أن يطلبوا أن يكون التأجيل لمدة أقصر من المدة المتفق عليها .

ويكفيهم فى ذلك أن يخطرنا بنك الأراضى المصرى برغبتهم هذه بخطاب موسى عليه فى مدى ثلاثة شهور من تاريخ نشر القانون المشار إليه فى المادة ١٨ بالحرية الرسمية ولن يحول هذا التنازل بحال من الأحوال دون انتفاع المدينين من التخفيضات المنصوص عليها فى هذا الاتفاق .

مادة ١٣ - قبل حلول موعد استحقاق أول قسط سنوى من السلفيات (١) و (ب) و (ج) و (د) يخطرنا بنك الأراضى المصرى بخطاب موسى عليه المدينين الأصليين بمقدار قسط كل من هذه السلفيات .

مادة ١٤ - كذلك يسلم بنك الأراضى المصرى للحكومة المصرية بيانا تفصيليا لحسابات السلفيات المجمدة (أ) و (ب) و (ج) .

وعند ما يتم ضبط هذه الحسابات نهائيا طبقا للمادة الثانية يرد بنك الأراضى المصرى للحكومة المصرية الزيادة أو يطالبها بالفرق الناتج من التسوية المشار إليها فى المادة ٧ وذلك مع اتخاذ تاريخ أول يناير سنة ١٩٣٣ أساسا للحاسبة وقد اتفق أن الأصل فى التسوية أن تكون بأذونات على الخزنة

ولوضع بيان الحساب المتقدم ذكره تمنح كل التسهيلات للرقابة والمراجعة لمن يندب لذلك من عمال الحكومة .

مادة ١٥ - يسدد بنك الأراضى المصرى للحكومة المصرية أولا بأول المبالغ التى يحصلها لحسابها من السلف المجمدة (ج) المشار إليها فى المادة الثانية

ويكون هذا التسديد بفتح حساب خاص لهذا الغرض لدى البنك الأهلى المصرى .

مادة ١٦ - لا يترتب على هذا الاتفاق أى تعديل فيما عدا ما اشتمل عليه ولا استبدال لعقود سلفيات بنك الأراضى المصرى الأصلية التى يظل مفعولها ساريا بأكمله

مادة ١٧ - لا يسرى مفعول هذا الاتفاق على سلفيات بنك الأراضى المصرى التى يستحق أول أقساطها السنوية بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ .

مادة ١٨ - التجميد والمد المنصوص عليهما فى هذا الاتفاق لا ينفذان إلا إذا صدر قانون يحفظ لبنك الأراضى المصرى، دون اتخاذ أى إجراء، الرتب الأصلية للقيود والتسجيلات المقارية الضامنة للقروض التى صار تجميدها ومد أجلها بهذا الاتفاق ويعملها سارية بالرغم من هذا التجميد والمد على الدائنين الآخرين وعلى الغير وخصوصا الأوقاف التى أنشئت بعد تاريخ القيود الأصلية .

مادة ١٩ - صادق على هذا الاتفاق مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٣ كما صادق عليه مجلس إدارة بنك الأراضى المصرى فى جلسته المنعقدة فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٣

تحرر هذا الاتفاق بالقاهرة من نسختين فى اليوم الحادى عشر من شهر مارس سنة ألف وتسعمائة وثلاث وثلاثين م

وزير المالية  
اسماعيل صدقى

عضو مجلس الإدارة والمدير  
ادوارد بور

وفيما عدا الأقساط السابقة لسنة ١٩٢٩ وملحقاتها والتي سيأتي الكلام عنها في المادة ٣ يقسم مجموع الأقساط المتأخرة والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف المحسوبة بالطريقة المتقدم بيانا بنسبة الثلثين تسددهما الحكومة المصرية إلى شركة الرهن العقاري المصري ليمتد بالكيفية الموضحة بالمادة ٧ ويسبق الثلث الآخر مستحقا لشركة الرهن العقاري المصري ليمتد .

ويحول هذا الثلث الأخير إلى سلفة حرف (ب) واجبة السداد في مدة ثلاثين سنة من أول يناير سنة ١٩٣٣ على ثلاثين قسطا سنويا متساويا يشمل كل قسط منها علاوة على الاستهلاك فوائد بواقع ٦٪ في السنة .

أما الثلثان اللذان تسددهما الحكومة المصرية فإنهما يحولان إلى سلفة حرف (ج) واجب سدادها على المدينين في مدة ثلاثين سنة من أول يناير سنة ١٩٣٣ على أقساط سنوية متساوية يشمل كل قسط منها علاوة على الاستهلاك فوائد بواقع ٥٪ .

مادة ٣ - تقوم شركة الرهن العقاري المصري ليمتد بتحويل الأقساط السابقة لسنة ١٩٢٩ وفوائد التأخير المستحق عليها محسوبة كذلك بواقع ٥٪ إلى سلفة حرف (د) واجبة السداد في ثلاثين سنة من أول يناير سنة ١٩٣٣ على ثلاثين قسطا متساويا يشمل كل قسط منها علاوة على الاستهلاك فوائد بواقع ٦٪ في السنة .

مادة ٤ - كل مبلغ يستحق دفعه من السلفيات (أ) و(ب) و(ج) و(د) لم يسدد في موعد استحقاقه تحسب عليه فوائد تأخير بالسعر المنصوص عليه في العقود الأصلية وتضم هذه الفوائد سنويا إلى رأس المال .

مادة ٥ - في حالة التأخير في دفع أي قسط سنوي أو جزء منه من إحدى السلفيات الأربع (أ) و(ب) و(ج) و(د) في خلال الشهر الذي يحصل فيه التنبيه بالدفع يصبح حتما كل الباقي من جميع السلفيات الأربع المذكورة مستحق السداد مع عدم الإخلال بالشروط الجزائية المنصوص عليها في عقود السلف الأصلية وعلى الخصوص يحق لشركة الرهن العقاري المصري ليمتد اتخاذ اجراءات بيع العين المرهونة .

مادة ٦ - لا يحدد بصفة نهائية مجموع الأقساط المتأخرة ابتداء من سنة ١٩٢٩ والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف المستحقة لشركة الرهن العقاري المصري ليمتد لغاية أول يناير سنة ١٩٣٣ مضافا إليها المبالغ المستحقة لبنك التسليف الزراعي في مقابل المبالغ المدفوعة منه إلا بعد قيام كل من شركة الرهن العقاري المصري ليمتد وبنك التسليف الزراعي بعمل حسابات المدينين فردا فردا .

وبناء على حساب تقريبي يصبح الأخذ به يمكن تقدير المبلغ الإجمالي المستحق في أول يناير سنة ١٩٣٣ على المقترضين لكل من شركة الرهن العقاري المصري ليمتد وبنك التسليف الزراعي طبقا لما جاء في المادة ٢ مع استئزال فرق الفوائد كما يأتي :

جنبه

قيمة المستحق لشركة الرهن العقاري المصري ليمتد ٦٣٦,٠٠٠

قيمة المستحق لبنك التسليف الزراعي ... .. ٣٩,٠٠٠

٦٧٥,٠٠٠

(٣)

### اتفاق

بين الحكومة المصرية وشركة الرهن العقاري المصري ليمتد بشأن تجديد ومد آجال القروض المضمونة برهن عقارى للشركة المذكورة .

فيما بين حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقي باشا وزير المالية ورئيس مجلس الوزراء بصفته ممثلا للحكومة المصرية - طرف أول .

وبين حضرة صاحب السعادة فيكتور هرارى باشا المدير المنتدب ورئيس مجلس إدارة شركة الرهن العقاري المصري ليمتد بصفته ممثلا للشركة - طرف ثان .

رغبة في تخفيف عبء الديون العقارية عن الزراع المدينين وجعلها متفقة مع الحالة الاقتصادية الحاضرة للبلاد ، تم الاتفاق والتراضى على ما يأتي :

مادة ١ - سلفيات شركة الرهن العقاري المصري ليمتد المضمونة برهنيات أو بحقوق امتياز على أطيان زراعية أو على أطيان زراعية ومبان معا تجدد وتمدد آجالها بالكيفية الآتية :

مادة ٢ - يعمل حساب هذه السلفيات بما فيها رأس المال والأقساط المتأخرة والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف لغاية أول يناير سنة ١٩٣٣ ويقسم إلى : (١) رصيد رأس المال لغاية أول يناير سنة ١٩٣٣ و(٢) الأقساط السنوية المتأخرة والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف المستحقة لغاية التاريخ المذكور

والسلفيات التي تستحق أقساطها السنوية في غير أول يناير سنة ١٩٣٣ يعمل حسابها على أساس هذا التاريخ وذلك بإضافة الفوائد بسعرها الأصلي عن المدة من تاريخ استحقاق آخر قسط .

ورأس المال المتوه عنه في (١) يحول إلى سلفة حرف (أ) واجبة السداد في مدة ثلاثين سنة من أول يناير سنة ١٩٣٣ على ثلاثين قسطا سنويا متساويا يشمل كل قسط منها علاوة على الاستهلاك الفوائد بالسعر الأصلي للسلفة إلا اذا كان هذا السعر يزيد على ٦,٥٪ فإنه ينخفض إلى ٦,٥٪ .

أما فوائد التأخير والفوائد على المصاريف المذكورة في (٢) والمستحقة في أول يناير سنة ١٩٣٣ تنخفض وتحسب بواقع ٥٪ .

ويضاف إلى الأقساط المتأخرة والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف المستحقة في أول يناير سنة ١٩٣٣ الرصيد المستحق في هذا التاريخ لبنك التسليف الزراعي عن المبالغ المدفوعة منه لشركة الرهن العقاري المصري ليمتد لحساب الحكومة المصرية مع فوائد هذا الرصيد بواقع ٥٪ .

وتستئزل شركة الرهن العقاري المصري ليمتد لصالح مدينيها من الرصيد المذكور الفرق بين ٥٪ وسعر فوائد التأخير السابق تحصيلها عند دفع المبالغ المشار إليها آنفا بمعرفة بنك التسليف الزراعي .

الرهن العقاري المصري ليمتد عن أقساط سابقة لقسط سنة ١٩٢٩ ، فإن هذه المبالغ المحولة إلى السلفة (د) تأتي في الترتيب بعد الدين المستحق للحكومة المصرية .

ويشمل هذا الحلول المبالغ التي سبق دفعها من بنك التسليف الزراعي لحساب الحكومة المصرية .

مادة ٩ - المبالغ التي يسدها المدينون تخصمها شركة الرهن العقاري المصري ليمتد أولا لحساب السلفيات حرف "أ" والباقي بعد ذلك يخصم بالتناسب لحساب السلفيات حرف (ب) وحرف (ج) .

أما المبالغ المحولة إلى السلفيات حرف "د" فإنها تعتبر في علاقات الحكومة مع شركة الرهن العقاري المصري ليمتد دينا من الدرجة الرابعة مستقلا تماما عن السلفيات الثلاث الأخرى .

مادة ١٠ - تنازل شركة الرهن العقاري المصري ليمتد عن جميع إجراءات نزع الملكية التي اتخذتها ولا تزال قائمة بشأن المتأخرات التي كانت مستحقة لها وجمدت بموجب هذا الاتفاق وتقرر شطب هذه الإجراءات بدون قيد ولا شرط .

مادة ١١ - تقوم شركة الرهن العقاري المصري ليمتد بدون مقابل بجميع الأعمال المتعلقة بالديون المستحقة للحكومة المصرية .

مادة ١٢ - للمدينين أن يتنازلوا عن الانتفاع بالتجديد أو التأجيل موضوع هذا الاتفاق كما أن لهم أن يطلبوا أن يكون التأجيل لمدة أقصر من المدة المنفق عليها .

ويكفيهم في ذلك أن يخطرأ شركة الرهن العقاري المصري ليمتد برغبتهم هذه بخطاب موصى عليه في مدى ثلاثة شهور من تاريخ نشر القانون المشار إليه في المادة ١٨ بالجريدة الرسمية .

ويجب أن يتضمن الإخطار المذكور قبول جميع أصحاب الحق والمدينين أو وورثتهم ويمثل القصر منهم وصيهم المأذون في ذلك وكذلك قبول الحائزين للعقار وإلا اعتبر الإخطار كأن لم يكن .

مادة ١٣ - قبل حلول موعد استحقاق أول قسط سنوي من السلفيات (أ) و(ب) و(ج) و(د) تخطر شركة الرهن العقاري المصري ليمتد بخطاب موصى عليه المدينين الأصليين بمقدار قسط كل من هذه السلفيات .

مادة ١٤ - كذلك تسلم شركة الرهن العقاري المصري ليمتد للحكومة المصرية بيانا تفصيليا لحسابات السلفيات المجمدة (أ) و(ب) و(ج) .

وعند ما يتم ضبط هذه الحسابات نهائيا طبقا للسادة الثانية ترد شركة الرهن العقاري المصري ليمتد للحكومة المصرية الزيادة أو تطالبها بالفرق الناتج من التسوية المشار إليها في المادة ٧ وذلك مع اتخاذ تاريخ أول يناير سنة ١٩٣٣ أساسا للحاسبة وقد انفق أن الأصل في التسوية أن تكون بأذونات على الخزنة .

وسيعاد النظر في مبلغ الـ ٦٧٥.٠٠٠ جنيه المذكور عند ما يتم عمل حسابات المدينين فردا فردا وعندئذ يسوى الحساب فيما بين شركة الرهن العقاري المصري ليمتد والحكومة كما هو موضح في المادة ١٤

مادة ٧ - تدفع الحكومة المصرية لشركة الرهن العقاري المصري ليمتد في ميعاد لا يتجاوز ١٢ مارس سنة ١٩٣٣ مبلغ ٤٥٠.٠٠٠ جنيه قيمة ثلثي مبلغ الـ ٦٧٥.٠٠٠ جنيه المذكور الذي يشمل مجموع الأقساط السنوية المتأخرة ابتداء من سنة ١٩٢٩ والفوائد والتأخير والمصاريف المستحقة في أول يناير سنة ١٩٣٣ لشركة الرهن العقاري المصري ليمتد .

ويكون الدفع على الوجه الآتي :

جنيه	
٣٩,٠٠٠	مجموع المبالغ السابق دفعها لشركة الرهن العقاري المصري ليمتد من بنك التسليف الزراعي لحساب الحكومة المصرية .
١١٧,٠٠٠	تدفع لشركة الرهن العقاري المصري ليمتد بأذونات على الخزنة ذات فائدة ٤٪ ابتداء من أول يناير سنة ١٩٣٣ وتستهلك في خمس سنوات بطريق السحب السنوي وتقبلها شركة الرهن العقاري المصري ليمتد بمثابة نقد .
٢٩٣,٠٠٠	تدفع نقدا لشركة الرهن العقاري المصري ليمتد ويضاف إلى هذا المبلغ فوائد بواقع ٤.٥٪ ابتداء من أول يناير سنة ١٩٣٣ لغاية تاريخ دفعه الذي يجب ألا يتأخر عن ١٢ مارس سنة ١٩٣٣

٤٥٠,٠٠٠

ومن المنفق عليه ، نظرا لطريقة تخصيص الدفع المتبعة في شركة الرهن العقاري المصري ليمتد ، أن تدفع الحكومة الأقساط السنوية المتأخرة السابقة لسنة ١٩٢٩ في حالة ما إذا كانت هذه الأقساط المتأخرة مضافا إليها رصيد الأقساط المستحقة ابتداء من سنة ١٩٢٩ لا تتجاوز قيمة أربعة أقساط كاملة (دون حساب فوائد التأخير والمصاريف الأخرى) .

ولا يبقى لحساب شركة الرهن العقاري المصري ليمتد سوى مقدار ما تزيده المتأخرات ، بعد الدفع المشار إليه سابقا ، ويحول إلى سلفة حرف "د" المنصوص عنها بالاتفاق .

مادة ٨ - بمقتضى هذا الدفع تحل شركة الرهن العقاري المصري ليمتد الحكومة المصرية محلها بما يوازي مبلغ الـ ٤٥٠.٠٠٠ جنيه المذكور في كافة حقوقها وفي اسمها وفي الدعاوى وفي التسجيلات وحقوق الامتياز الضامنة للسلفيات التي انتفعت من دفع المبلغ المشار إليه .

وهذا الحلول بدون أية ضمانات سوى ضمان وجود الدين وفي مقابل تنازل الحكومة المصرية لصالح شركة الرهن العقاري المصري ليمتد عن حق الأولوية في رصيد الدين بما فيه رأس المال والأقساط السنوية المتأخرة والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف والملحقات مع استثناء المبالغ المستحقة لشركة



مادة ١٨ — التجميد والمد المنصوص عليهما في هذا الاتفاق لا ينفذان إلا إذا صدر قانون يحفظ لشركة الرهن العقارى المصرى ليمتد ، دون اتخاذ أى إجراء ، الرتب الأصلية للقيود والتسجيلات العقارية الضامنة للقروض التى صار تجديدها ومد أجلها بهذا الاتفاق ويجعلها سارية بالرغم من هذا التجميد والمد على الدائنين الآخرين وعلى الغير وخصوصا الأوقاف التى أنشئت بعد تاريخ القيود الأصلية .

مادة ١٩ — صادق على هذا الاتفاق مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٣ كما صادق عليه مجلس إدارة شركة الرهن العقارى المصرى ليمتد فى جلسته المنعقدة فى ١٥ فبراير و ٤ مارس سنة ١٩٣٣  
تمرد هذا الاتفاق بالقاهرة من نسختين فى اليوم الحادى عشر من شهر مارس سنة ألف وتسعمائة وثلاث وثلاثين ما

وزير المالية                      رئيس مجلس إدارة شركة الرهن العقارى المصرى  
اسماعيل صدق                      فكتور هرارى

ولوضع بيان الحساب المتقدم ذكره تمنح كل التسهيلات للرقابة والمراجعة لمن يندب لذلك من عمال الحكومة .

مادة ١٥ — تسدد شركة الرهن العقارى المصرى ليمتد للحكومة المصرية أولا بأول المبالغ التى تحصلها لحسابها من السلف المجمدة (ج) المشار إليها فى المادة الثانية .

ويكون هذا التسديد بفتح حساب خاص لهذا الغرض لدى البنك الأهلى المصرى .

مادة ١٦ — لا يترتب على هذا الاتفاق أى تعديل فيما عدا ما اشتمل عليه ولا استبدال لمقود سلفيات شركة الرهن العقارى المصرى ليمتد الأصلية التى يظل مفعولها ساريا بأكمله .

مادة ١٧ — لا يسرى مفعول هذا الاتفاق على سلفيات شركة الرهن العقارى المصرى ليمتد التى يستحق أول أقساطها السنوية بعد أول يناير سنة ١٩٣٣